

### الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبية

# ربيك

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشــــــنراكــــات			
سنة	٦ ائسهر	۲ انسیر	
37 دج ۳۵ دج	و، ۱۱ ج، ۲۰	دع ۸ ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر
	•	۲ انبر سنة	۲ انبهر ۲ انبهر سنة ۸ دج ۱۱ دج ۲۱ دج

ثمن المدد ٢٥ر، دج وثمن المدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم انفهارسُ مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لغسائف الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### قوانين واوامر

ــ أمر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة 1977 العمومية (استدراك) .

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الاقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحرى بمدارس 1977 التمهين البحرى .

#### وزارة الداخلية

الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحمديد قائممة المترشحين الناجحين في مسابقة الدخول الى مراكز التكوين 1177 الادارى (قسم مساعدى اشفال الاحصائيات) .

#### وزارة العسسدل

- ـ مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنسس بالجنسيسة 1177
- \_ قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٩٦٨.

#### وزارة قدماء المجاهدين

ــ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر: سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين في كفاح التحرير الوطني - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ أ ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا .. ١٩٦٩.

ـ قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر مسنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة العمالية للطعسن 1979 بالاصنام .

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

\_ قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر مسنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات لجنة فتح الظروف ولجنة المسابقات بوزارة البسريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية .

#### وزارة التجسارة

س قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ | السيساحي ٠

الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشيي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 194.

- قرآن مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع . ١٩٧٠

#### وزارة السيساحة

- قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن الاعلان عن مناطق للتوسيع

## فتوانين وأوامِن

امر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١٨ صفر **ع**ام ١٩٦٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

> الصفحة ٥٥٢ ـ العمود الاول ـ الفصل الثالث . بدلا من:

ان الموظف الذي يبقى ، بعد انتهاء الحاقه ،

ملازما لدرجته توقف مهامه موقتا وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفادة من حقوقه في التـــرقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع المتعلق بالماشات » .

#### يقرأ ما يلى:

« المادة ٤٧ : الاحالة على الاستيداع هي الحالة التي يتوقف فيها الموظف موقتاً ، عن ممارسة مهامه مع بقائه ملازمالدرجته ٠ وفي هذه الحالة يتوقف من الاستفسادة من حقــوقه في الترقية والتقاعد مع الاحتفاظ بالتشريع التعلق بالمعاشات ». (والباقي بدون تفيير) ه

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الوافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتخصيص منحة لتلاميذ الاقسام التحضيرية للشهادة العليا للتمهين البحرى بمدارس التمهين

**لن وزير الدولة المكلف بالنقل ،** 

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى لهاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ب مهمقتشی الرسهم رقم ۱۸، - ۲۲ الورخ فی ۱۰، ذی

القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بمدارس التمهين البحرى وموظفيها ،

ـ وبمقتضى المقرر رقم MM/FCA/ ١٥ المؤرخ في ٦ ديسمبر سنة ١٩٤١ ولا سيما الفقرة الاولى منه والمتضمن تعيين مدارس التمهين البحرى ،

- وبعد الاطلاع على الاعتمادات المسجلة في الباب ٢٣-١٠. من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل خلال سنة ١٩٦٨ ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تخصص منحة شهرية قدرها مائة دينار للتلاميذ المدعوين لمتابعة دروس الاقسام التحضيرية لشهادة التمهين البحرى العليا بمدارس التمهين البحرى .

اللدة ٢ : يكلف مدير الميزانية والرقابة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل افيما يخصه ، بتشفيذ هذا القراد الذي

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٩ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير الدولة الكلف بالنقل رابح بيطاط

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط <sup>م</sup>لكاتب العام صالح مبروكين

#### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحسديد قائمة المترشحين الناجحين فى مسابقة الدخول الى مراكز التكوين الادارى (قسم مساعدى اشغال الاحصائيات)

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۹ أكتوبر سنة ۱۹۹۸ نجح فی مسابقات الدخول لمراكز التكوین الاداری المترشحون الآتی ذكرهم:

قسم مساعدى اشفال الاحصائيات:

مدينسة الجزائر .

محمد سيندو 6

عثمان شيخي ، محمد شوشاوی ، اکلي قاسسي ، عبد القادر قناد ، قبايلي نزار ،

بوزیان احمد اولدسی ، رابح طبی ، عبد الکریم توجین ، عبد القادر بطاش ، زینب عشیر ، مولود آیت عمارة .

#### وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٨ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسيسة الجنزائرية الاشخاص الآتيسة اسماؤهم:

احمد بن عبد القادر المولود سنة ۱۹۲۲ ببنى شيكار (المفرب) واولاده القصر: مرزوق بن احمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٤٩ بالمرسى الكبير ، حسن بن احمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥١ بالمرسى الكبير ، ميمون بن احمد المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٣ بالمرسى الكبير ، بومدين بن احمد المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٥ بالمرسى الكبير ، على بن احمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٧ بالمرسى الكبير ، فتيحة بنت احمد المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٦٠ بالمرسى الكبير ، بغدادى بن احمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٦ بالمرسى الكبير ،

احمد بن حدو المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ بخميس الخنشة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: حدو احمد . ابن عمار علي المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بالعامرية (وهران) .

ابن حمو رابح المولود سنة ١٩١١ بفرندة (تيارت) واولاده القصر: ابن حمو خديجة المولودة في ١٦ نوفمبر سنة . ١٩٥ بفرندة (تيارت) ، ابن حمو فاطمة المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩٥٤ بفرندة ، ابن حمو غريبة المولودة في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بفرندة ، ابن حمو محمد المولود في ٢ مارس سنة ١٩٥٨ بالرباط (المغرب) ، ابن حموعيسي المولود في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بفرندة (تيارت) .

بودرار على المــولود فى ٩ نوفمبر ســنة ١٩٠٤ بمدينــة الجزائر .

ابراهيم العوسين المولود في ١١ مارس سنة ١٩١٨ بحسين (مستغانم) .

شقرون عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢٨ بقصر تاغيت (الساورة) واولاده القصر: شقرون حدو المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ ببشار ، شقرون الزهراء المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٦٦ ببشار .

جمال بن عبد القادر المولود في ١٦ يوليو سنة ١٩٤٦ بسوق اهراس (عنابة) .

جديد ألعربي المولود سنة ١٩٣٢ ببشار (الساورة) . جيلالي بن عربي المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٤٥ ببودواو (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : مخفادى جيلالي .

فاطمة بنت الحاج بن عمار ارملة قادة لاله المولودة في ١٩. ابريل سنة ١٩٢٦ سنة ١٩٢٦ بحاسي بونيف (وهران) .

فاطمة بنت بن رمضان ، ارملة زروال محمد ، المولودة في ٢٤ يوليو سنة ١٩٠٩ بالفزوات ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن رمضان فاطمة .

فاطمة بنت مبروك المولودة في ٤ سبتمبر سنة . 19٤. بداود (سعيدة) وتدعى من الآن فصاعدا : مبروك فاطمة من غربي عبد السلام المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢١، بسيدى رغيس بلدية أم البواقي (قسنطينة) •

هاشمي احمد المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٢ بالثنية (الجزائر) .

حدو محمد المولود في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٠ بالصومعة (الجزائر) .

حايدى محمد المولود سنة ١٩٣٦ بقرسيف اقليم تازة (المفرب) واولاده القصر: حايدى صالح المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ بعزابة (قسنطينة) ، حايدى سليم المولود في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بسكيكدة (قسنطينة) ، حايدى عبد الرحمن المولود في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بسكيكدة .

جنيد عبد الله المولود في ١٨ مارس سنة ١٩٢٢ باعزال حلب (سوريا) وابنته القاصرة : حزة مريم المولودة في ١ سيتمبر ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ..

خيرة بنت الحسين ، ارملة سوداني مبارك ، المولودة في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) .

قويدر ولد عبد الرحمن المولود سنة ١٩٢١ بأم دود بلدية مرحوم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: رحماني قويدر . الهاشمي محمد المولود في ٢٦ ابريل سنة ١٩١٥ بمدينة الجزائر (الدائرة التاسعة) .

الهوارية بنت على المولودة في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ هران .

العموشي مجيد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بماطر ولاية بنزرت ( تونس ) .

مامه بنت احمد المولودة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بعين الكيحل (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: ماحي مامية بنت احمد .

مغربي مدني المولود سنة ١٩٢٦ بفرندة (تيارت) .

منور عبد الرحمن المولود في ٧ مارس سنة ١٩٣٢ بالابيار (الجزائر) . أ

مسكيني حدة المولودة في ٢ مايو سذنة ١٩٠٦ بالعفرون (الجزائر) .

محمد بن احمد بن ابراهيم المولود في ٢٦ ديسمبر سنة الجزائر .

محمد بن الحاج عبد المالك المولود في ١٢ يونيو سنة المرائر ، الدائرة الثالثة .

محمد ولد مبروك المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بداود (سَعَيدة) ويَدْتَقَى من ألان فصاعدا: مبروك محمد .

محمد بن محمد المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بقوراية

مختار بن عبد الله المولود في ٢١ يوليو سنة ١٩١٨ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا: شتيني مختار بن عبد الله .

مختار بن احمد المولود فی ۲۰ مارس سنة ۱۹۳۵ بالغزوات ( تلمسان ) وولده القاصر : عمار بن مختار المولود فی ۱ مارس سنة ۱۹۳۳ بالغزوات ، ویدعیان من الآن فصاعدا : هواری مختار ، هواری عمار ۰

رقيبي بوهالي عبد القادر المولود في ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ بسيدى بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : رقيبي عبد القادر .

رقيبي بوهالي خيرة المولودة ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رقيبي لخيرة ،

ركبي العربي المواود في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ببشار ((الساورة) .

سوسي عبد الرحمن المولود في ٢ أفبراير سنة ١٩٣٨ **يبني صاف** (تلمسان) م،

یحي بن محمد المولــود فی ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۶۵ بشرشال ( الاصنام ) ویدعی من الآن فصاعدا : ابن علال یحی بن محمد ۰

زناسني عائشة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ببني صاف (تلمسان) .

البشير ولد على المولود سنة ١٩١٨ ببنى سناسن اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر: فاطمة بنت البشير المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بعين الاربعاء (وهران) محمد ولد البشير المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ بعين الاربعاء ، بوعبد الله ولد البشير المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ بعين الاربعاء ، بوعبد الله ولد البشير المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٦١ بعين الاربعاء ويدعون من الآن فصاعدا: ابن على البشير ، ابن على فاطمة ، ابن على محمد ، ابن على بوعلام ، ابن على بوعبد الله .

حداد الطيب المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٣٤ ببنى ونيف (الساورة) وولداه القاصران: حداد جمال المولود في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٢ ببنى ونيف (الساورة) حداد جمعة المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٦ ببنى ونيف (الساورة).

خبير بن عبد الله المولود سنة ١٩٠٧ بسيدى ابي النور (المغرب) وبنته القاصرة: مليكة بنت خبير المولودة في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بعنابة.

محمود بن على المولود في ٣ مايو سنة ١٩٣٨ بعنابة ٠ الطيب بن احمد المولود في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : مدنى الطيب ٠

## قرارات مؤرخة في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نو فمبر سنة ١٩٦٨ انتدب موقتا السيد عمار حمودة المستشار بالمجلس القضائي بقسنطينة لمهام رئيس غرفة بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ؟ نوفمبر سنة ۱۹۸۸ الفیت احکام القرار المؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ والمتضمن نقل السید السعید مجوبی کقاض لمحکمة أقبو ۰

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق } نوفمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد السعيد مجوبي القاضي بمحكمة قالمة بنفس الصفة الى محكمة المسيلة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ؟ نوفمبر سنة ۱۹۹۸ انهي انتداب السيد احمد زروق خيضرى القاضي بمحكمة بوسعادة لمهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة م

#### وزارة قدماء الجاهدين

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين في كفاح التحرير الوطني ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا سابقا

بوجب قرار مؤرخ فى ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ عين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كأعضاء للجنة الخصوصية المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمساهمين فى كفاح التحرير الوطنى ضمن فدرالية جبهة التحرير الوطنى الدولية السادة :

محمد عطابة ، رئيسنا ، محمد ويدير بلحراث ، مصطفى بن عدودة ،

حسين بن ابراهيم ، محمد مدني ، عبد الرحمن مهجات .

قرار مؤرخ في ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد تكوين اللجنة العمالية للطعن بالاصنام

بموجب قرار مؤرخ ١٧ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد ابن ميرة ماجم كعضو في اللجنة العمالية للطعن بالاصنام .

وتتكون اللجنة المذكورة من الآن فصاعدا: من الاعضاء الآتية اسماؤهم:

السادة:

محمد مجاهد ، منسقا ، عبد الله کروزی ، عضوا ، جیلالی الازعر ، عضوا ، محمد مهبالی ، عضوا . صحراوی بوغراح ، عضوا ،

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باختصاصات لجنة فتح الظروف ولجنة المسابقات بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٤

\_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن لجنة فتح الظروف الواردة بمناسبة الاعلان عن المناقصات ، المنصوص عليها فى المادة ٧٤ من الامن رقم ٢٧ ـ . . ٩ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ تتكون من:

الرئيس وهو مدير الادارة المركزية الذي تتبع اليه المصلحة المسؤولة عن المناقصات او ممثله ،

الاعضاء و هم:

- رئيس المصلحة المسؤولة عن الصفقة ،

\_ موظف من المصلحة المسؤولة عن الصفقة يكون على الاقل برتبة مفتش رئيسي ،

- نائب مدير الميزانية والمحاسبة او ممثله .

اللادة ٢: يتولى كتابة اللجنة الرئيس ويوقع على محاضر المجلسات كل من الرئيس ونائب مدير الميزانية والمحاسبة والكاتب •

المادة ٣: تجتمع اللجنة في يوم من ايام العمل الذي يلي مباشرة التاريخ المحدد في الاعلان عن المسابقة لاستلام العروض.

اللادة ٤: يستدعى الرئيس أعضاء اللجنة قبل تاريخ الاجتماع بثمانية أيام على الاقل •

المادة 0: لا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا بمحضر، كل اعضائها وفي حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس ، اما آراء اللجنة فيجب ان تعلل كلها .

اللادة 7: تحل لجنة فتسع الظروف المحسدة في المادة الاولى في حالة المناقصة المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من الامر رقم ٦٧ – ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ محل مكتب المناقصة في حدود الاختصاصات المبينة في المواد من ٣٧ الى ٣٩ من قانون الصفقات العمومية .

ان تكوين لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة ٥٥ من من النص المشار اليه اعلاه يكون مماثلا لتكوين لجنة فتح الظروف .

الله ٧ : يلغى القرار المؤرخ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦. ويحل محله هذا القرار •

المادة ٨: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبن سنة ١٩٦٨ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الكساتب العسام محمد بن زكري

### وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢١ محرم هام ١٣٨٤ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الأولى عام ١٩٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل مموجبه المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة رجبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تفتح مسابقة على اساس الشهادات ، فى ٢٦ أفرراير سنة ١٩٦٩ بوزارة التجارة لتوظيف ١٠ مفتشين الصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وذلك فى حدود ٧٠ ٪ من الوظائف الشاغرة فى هذا السلك .

المادة ٢: يجب أن توجه طلبات الاشتراك في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، نيابة مديرية الموظفين في قصر الحكومة بالجزائر • ينبغي على المترشحين أن يقدموا دعما لطلبهم الوثائق

التالية:

شهادة الميلاد او البطاقة العائلية او الشخصية للحالة
المدنية ،

\_ صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

\_ شهادة الجنسية الجزائرية ، يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ،

ـ شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بأي مرض ا

او عاهة لا تتوافق مع ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

\_ نسخة مطابقة للاصل عن الشهادة او الدبلوم ،

- صورتين للتعريف وظرفين عليهما طوابع بريدية يحرر عليهما عنوان المترشع ،

عند اللزوم ، شهادة تثبت فيها العضوية في جيش التحرير الوطني أو النظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

اللادة ٣: ينبغى على المترشين في السابقة:

- ان يكونوا حائزين على الاقل لشهادة من الليسانس في الحقوق او العلوم الاقتصادية او على شهادة مقبولة معادلتها مخصصة للتكوين القانوني او الاقتصادي او المالي .

ـ أن يكونوا بالغين الـ ٢٠ عاما على الأقل و ٣٥ عاما على الاكثر بتاريخ المسابقة ٠

المادة ؟: خلافا لاحكام المادة ٣ اعلاه ينبغي على اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يثبتوا حيازتهم على الاقل لبكالوريا التعليم الثانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ويمدد الحد الاقصى للسن للقبول فى المسابقة بمدة مساوية لسني المشاركة فى كفاح التحرير الوطني تجمع مع السنين المترتبة على الاولاد الذين يتكلفون بهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، على ان لا يتجاوز ذلك التمديد . ١ سنوات .

كما يستحقون علاوة في التنقيط لحدود ١/٢٠ من الحد الاقصى للنقط التي يمكنهم الحصول عليها .

المادة ه : يحدد يوم ه فبراير سنة ١٩٦٩ آخر اجل لقفلُ التسجيل وايداع الملفات .

المادة 7: تقوم لجنة للامتحان مكونة من مدير الادارة العامة في وزارة التجارة او ممثله ، بصفته رئيسا ، ومدير التجارة الداخلية او ممثله والمدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، بعقد اجتماع في ٢٦ فبراير سنسة ١٩٦٩ لدرس ملفات المترشحين وتحديد قائمة المترشحين الناجحين .

المادة ٧: يوظف المترشحون الناجحون في المسابقة كمترنين ويعينون في المصالح الخارجية لوزارة التجارة ( مصلحة المراقبة على الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ).

اللادة ٨: يكلف مدير الادارة العامة في وزارة التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ نو فمبر سنة ١٩٦٨ .

وزير التجــارة نور الدين دلسي

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩ ١٩٨٨ يتضمن تحديد استيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار استيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان القائمة الواردة فى الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٩٦٨ المؤرخ فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه: تتمم كما يلى:

٧٠:٠٩ صناعات المراسا ٥٠

اللاة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجوز تنفيذها في حدود ثمانية (٨) ايام كاملة اعتبارا من هذا النشر واما البضائع المسحونة او المرسلة في الاجل المحدد أعلاه فيجوز ادخالها الى الجزائر بكل حرية ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ وثائق الارسال .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

#### نور الدين دلسي

#### وزارة السيساحة

قرارات مؤرخة في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ تتضمن الاعلان عن مناطق للتوسيع السياحي

ان وزير السيساحة ،

\_ بمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ٦٢ الوَّرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ واللتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السيساحي بارض الله المراق المسان منطقة الحل الساحل

البالغ ألف متر والممتد من وادى قيس الى رأس ميلونيــــــة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار .

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٢٦ - ٢٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية بنى صاف وولهاصة الفرابة (عمالة تلمسان) المنطقة المستملة بالاضافة الى جزيرة رشقون على منطقة الخط الساحل البالغ ألف متر والمحدود برأس بقيس غيربا وبرأس اقرة شرقا كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ه.

#### عبد العزيز معاوي

أنّ وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ الأورخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض وللدية بنى صاف (عمالة تلمسان) المنطقة الموجودة غرب المدينة بما فى ذلك البحر والصخور من جهة وخط «الكريت» غربا وسد المينا شرقا من جهة اخرى كما هي محددة فى الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

ــ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يــوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حنين (عمالة تلمسان) منطقة الخط الساحلي البالغ الف متر والممتد من وادى أملاك غربا الى الجزيرة الكائنة شرقي مرسى أقله كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يـوليو/سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦

مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية حمام بوغرارة (عمالة تلمسان) المنطقة الموجودة داخل دائرة ذات شعاع يبلغ خمسمائة متر ومركزها العين الجنوبية للحمام المعدني ببوغرارة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر اقم ٢٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية اولاد خالد (عمالة سعيدة) المنطقة الموجودة داخل دائرة ذات شعاع يبلغ خمسمائة متر ومركزها العين المستغلة حاليا بحمام ربي كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يا يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

بقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية حمام بوحجر (عمالة وهران) المنطقة المطابقة لملكية الحمام المعدني كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يا يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية مرسى الكبير (عمالة وهران) المنطقة الساحلية الممتدة من الممر الشمالي لقرية عين الترك الى طريق بوصفر الشاطيء والمحدودة بواسطة الطريق الساحلي خلف رأس فالكون وبخط «الكريت» خلف « بابن دوسيكر» و «دى كورال» كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يـوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامزرقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية حاسى الغلة (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترا واحدا ومركزها شاطىء ساسل نفسه كمامى محددة فى الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة
عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق
والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية تارقة (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترا واحدا ومركزها شاطىء الوادى المالح نفسه كما هى محددة فى الحرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ٣٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر دقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية وهران جزيرة جيباس بأكملها كما هي محددة في الخرائط المحقة بأصل هذا القرار.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٢٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية العامرية (عمالة وهران) المنطقة الممتدة على كيلومتر خلف شاطيء بوزجر كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

الله ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٢٦ - ٢٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بوتليليس والعامرية (عمالة وهران) المنطقة الدائرية البالغ شعاعها كيلومترين والكائن مركزها بقمة لاله خضرة والمستملة على شاطئى مداخ وبوتوار كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوى

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يا يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

. - وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بأرض بلدية بوتليليس (عمالة وهران) المنطقة الساحلية البالغة ألف متر والمحدودة برأس لاندلس غربا والحدود البلدية الشرقية شرقا كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ \_ ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والامساكن السيساحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

#### يقرر ما بلي ا

اللاة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية بوتليليس (عمالة وهران) المنطقة الموجودة داخل الدائرة البالغ شعاعها كيلومترين ومركزها منفية الوادى على شاطىء رأس « سيغال » أو الرأس الأبيض كما هى محددة فى الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ..

#### عبد المزيز معاوي

أن وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ واللتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ \_ ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ \_ ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلدية تيبازه (عمالة الجزائر) المنطقة الموجودة بين البحر والطريق الوطنى رقم ١١ والممتد على ١٥ كم من الشرق الى الفرب ، . . ٥ متر للفرب من خليج نادى تيبازه في ملكية ديمونشي كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار م

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والامساكن السيساحية ولا سيما المادة ٢ منه ،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض تيبازه (عمالة الجزائر) المنطقة المحدودة شمالا بوادى ايفرن وغربا بالطريق العمالى رقم ١٠٩ وجنوبا بالطريق الوطني رقم ١١ وشرقا حد ميدان آثار تيبازة كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ...

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والاتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٢٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السيساحي بأرض بلدية تيبازه (عمالة الجزائر) وبلدية شرشال (عمالة الاصنام) منطقة الخط الساحلي البالغة . ٣٠ متر والمحدودة غربا بوادى هاشم وشرقا بوادى ايفرن كما هى محددة فى الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو مسنة ١٩٨٨ .

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ واللتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ الوُرخ فى ١٣ ذى الحجة هام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر وقم ٦٦ - ٦٢ الوُرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والامساكن السيساحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: تعتبر منطقة للتوسسيع السيساحي بارض المنطقة اللوجودة في ارض بلدية بشلول (عمالة تيزى وزو) الدائرة الداخلية البالغ شعاعها ثلاثة كيلومترات ومركزها الساحة العليا لمحطة التلفزيون بتيكجة كما هي محددة في الحرائط الملحقة ياصل هذا القرار •

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٨٨ ..

#### عبد العزيز معاوي

ان وزير السيساحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يسوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٢ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٧٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٦ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمناطق والامساكن السيساحية ولا سيما المادة ٢ منه ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تعتبر منطقة للتوسيع السياحي بارض بلديات تيشي ورأس اوقاس وسوق الاثنين (عمالة سطيف) المنطقة التي تشمل شاطئي تيشي ورأس أوقاس البالغة كيلومترا ونصف والمحددة شرقا بوادي اقريون وغربا بالخط العمودي للبحر الباديء من سيدي فرج الله كما هي محددة في الخرائط الملحقة بأصل هذا القرار •

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ه.

عبد العزيز معاوي